

## الرقابة الداخلية للصفقات العمومية بين النظري والتطبيق

"دراسة تحليلية للنصوص القانونية"

Internal control of public transactions between theory and practice

"Analytical Study of Legal Texts"

د. عبد الحليم بوقرين أستاذ محاضر(\*)

جامعة عمار ثليجي الأغواط

[halim.ma@yahoo.fr](mailto:halim.ma@yahoo.fr)

محمد بن يطو طالب دكتوراه

جامعة عمار ثليجي الأغواط

[benyatou030@gmail.com](mailto:benyatou030@gmail.com)

تاريخ القبول: 05-11-2019

تاريخ المراجعة: 23-10-2019

تاريخ الإيداع: 03-08-2019

### الملخص:

لقد جاء المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بعدة تعديلات فيما يخص الرقابة الداخلية للصفقات العمومية ، حيث أنه قام بدمج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة ، و ألزم اللجنة بوضع سجل خاص لتدوين أعمالها فيما يتعلق بالفتح و آخر بتقييم العروض ، و فيما يخص التشكيلة فألزم المصلحة المتعاقدة بأن تقتصر العضوية على موظفيها و بإمكانها استحداث أكثر من لجنة ، كما ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة النص على تاريخ وساعة إيداع العروض وبالتالي فتح الأظرفة ، كما أنه قام بتعديل التغيرات فيما يتعلق بمعايير الانتقاء و شرح أكثر من ما كان في القوانين السابقة، كما أنه أدرج الحالات التي يمكن للجنة من خلالها اقتراح رفض العرض مثلما كان في القانون السابق ، إلا أنه زاد حالات أخرى تطلبها المرحلة التي تمر بها البلاد.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية ; الرقابة الداخلية ; المعهد ; المصلحة المتعاقدة

### **Abstract:**

The Presidential Decree No. 15/247, which contains the Public Procurement Law and the General Assembly's mandate, contains a number of amendments concerning the internal control of public transactions, as it merged the Opens Committee and the Appraisal Committee into a single committee. The Committee was required to establish a special register to record its work on opening. The contracting authority has to stipulate the date and time of submitting bids and thus opening the envelopes, and has made many changes regarding the selection criteria and Explain more than what was in previous laws. And included cases in which the Committee could propose a rejection of the offer as in the previous law, but it increased other cases required by the stage of the country

**Keywords:** public transactions; Internal Control ; Contractor; Contracting interest.

(\*) المؤلف المُراسل.



## مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية أهم وسيلة للإنفاق العام وتنفيذ البرامج التنموية للحكومة ، فبواسطتها يتم إنجاز المشاريع وتنفيذ الخدمات ، ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للصفقات العمومية منذ الاستقلال إلى غاية اليوم الحفاظ على المال العام بفرض رقابة صارمة من خلال بسط نظام رقابي يسمح بمراقبة الإنفاق بصورة عقلانية ، ورقابة الصفقات العمومية يقصد بها مختلف الوسائل والأساليب التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة كيفية الإبرام بما يتماشى و المبادئ الواردة على الصفقات العمومية من مساواة وشفافية و حرية الوصول للطلبات العمومية<sup>١</sup> ، ولذلك فرضت الرقابة الثلاثية المتمثلة في الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية و رقابة الوصاية ، والتي يمكن أن يطلق عليها الرقابة القبلية ، ويقصد بالرقابة الداخلية للجان المنشأة داخل الهيئة لمراقبة إبرام الصفقات العمومية أي مراقبة نفسها بنفسها أو دراسة العروض من قبلها ، و ذلك فيه صعوبة بما كان لذا نجد كثرة القوانين المنظمة للصفقات العمومية و كذا التعديلات الواردة عليها ، خصوصا فيما يتعلق بلجان الرقابة . وللوقوف على الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هي التعديلات التي جاء بها القانون رقم 15/247 في مجال الرقابة الداخلية للصفقات العمومية ؟ وما مدى نجاعتها في فرض رقابة صارمة؟

وقد إتبعنا لهذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ، المنهج الوصفي لأننا نصبو لتحديد الظروف المحيطة بموضوع الصفقات العمومية و الرقابة عليها ، أما المنهج التحليلي لأننا سنقوم بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها ، وقد استعملنا ولو بشيء بسيط المنهج المقارن للمقارنة بين مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية. وللإجابة عن الإشكالية قسمنا المقالة إلى مباحثين ، حيث عنونا المبحث الأول بلجنة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتشكيلتها ، أما المبحث الثاني فهو مهام لجنة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية.

### المبحث الأول : لجنة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية و تشكيلتها

ستطرق من خلال هذا البحث إلى التعرف على تشكيلة لجنة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية (مطلوب أول) و تحضير العروض و تدوين الأعمال(مطلوب ثانى).

#### المطلب الأول: تشكيل لجنة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام<sup>٢</sup> ، على "تحدد المصلحة المتعاقدة ، في إطار الرقابة الداخلية ، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم و تحليل العروض و البديل و الأسعار الاختيارية ، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>- انظر تفاصيل أكثر عن مفهوم الصفقات العمومية في عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 17 وما بعدها.

<sup>٢</sup>- المرسوم الرئاسي 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50

<sup>٣</sup>- انظر تفاصيل أكثر عن الصفقات العمومية عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، دار الجسور للنشر الجزائري، 2007، ص 22 وما بعدها.



هذا الإجراء جاء كنوع جديد في مجال الرقابة الداخلية للصفقات العمومية ، حيث تم الدمج بين اللجنتين ، إن هذا الدمج لم يحدث لأول مرة في الجزائر حيث كان سائدا في ظل قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب الأمر 60/67 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية<sup>١</sup> ، إلا أن هذا القانون كان يميز بين المناقصة و طلب العروض ، ويبدو أن المشرع عاد لصطلاح طلب العروض في قانون الصفقات الجديد إما عودتا للتسمية القديمة التي كانت سائدة في قانون الصفقات لسنة 1967 ، أو أنه تدارك الخطأ الذي وقع فيه سابقا في القوانين المنظمة للصفقات العمومية منذ المرسوم 82/145 و المتعلقة بصفقات المتعامل العمومي<sup>٢</sup> حيث أن الترجمة الصحيحة للعبارة باللغة الفرنسية "appel d'offre" هي طلب العروض .

كما يبدو أن المشرع قد أخطأ بدمجه للجنتين حيث أنه كان في ظل المرسوم الرئاسي 10/236 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعديل والمتمم<sup>٣</sup> ، يوجد لجنتين مستقلتين عن بعضهما و هما لجنة لفتح الأظرفة و أخرى لتقييم العروض إن الخطأ الذي نراه نابع من حكم التجربة في هذا المجال حيث كانت توجد رقابة ولو ضمنية من طرف لجنة فتح الأظرفة على لجنة تقييم العروض هذه الرقابة وإن لم يكن منصوص عليها قانونا إلا أن لجنة فتح الأظرفة كما هو منصوص عليه تقوم بعملية جرد و إحصاء الوثائق في جلسة علنية و بالتالي تكون لجنة تقييم العروض مقيدة بهذا الجرد الذي لا يمكنها بأي حال الخروج عليه ، حتى عملية طلب الوثائق الناقصة كانت تقوم بها لجنة فتح العروض ، هذه اللجنة التي ألزمها المشرع في قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 بالإمضاء على جميع الوثائق التي يتكون منها ملف العارض بالأحرف الأولى ، كانت تمثل عشرة في وجه التلاعيب التي من الممكن أن تقوم بها لجنة تقييم العروض من حيث إضافة أو نزع أي وثيقة . وهذا ما دفع المشرع في القوانين السابقة إلى النص على حالة التنافي بين اللجنتين ، و المقصود به أنه لا يمكن لأي شخص أن يكون عضوا في اللجنتين ، و بجمع اللجنتين بموجب القانون 15/247 أصبحت اللجنة واحدة و العضوية واحدة و يقوم نفس الأعضاء بعملية الفتح و عملية التقييم و لهذا نتساءل عن سبب إبقاء المشرع على التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة؟<sup>٤</sup> .

أما فيما يخص أعضاء اللجنة فخلافا للقانون السابق 10/236 و الذي لم ينص صراحة على أن العضوية تقتصر فقط على الموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة أم يمكنها الاستعانة بكفاءات من خارجها . و فعلا كانت تستعين بعض الهيئات بموظفين من خارجها ، إلا أن المشرع في القانون الجديد 15/247 أغلق الباب و نص صراحة في المادة 160 منه على أن هذه اللجنة تتشكل من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة<sup>٥</sup> أما فيما يخص كفاءة أعضاء اللجنة المختارون فقد ترك المشرع ذلك لمسؤول المصلحة المتعاقدة ، إلا أنه زيادة على ذلك أضاف بمناسبة قانون الصفقات العمومية الجديد باب كامل عنونه بالتكوين في الصفقات العمومية و تفویضات المرفق

١- الأمر 60/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج عدد 52  
أنظر تفاصيل اخرى في بن احمد حورية، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017، ص 16 وما بعدها.

٢- المرسوم رقم 82/145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 و المتعلقة بصفقات المتعامل العمومي ، ج ر 15

٣- المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج عدد 58

٤- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، المرجع السابق، انظر تفاصيل اخرى عن الرقابة في

٥- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، المرجع السابق



العام حيث نص في المادة 211 منه على " يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفوون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تكوننا مؤهلاً في هذا المجال."<sup>١</sup>

كما أن المشروع استحدث أمراً جديداً بموجب المرسوم الرئاسي 15/247 ، وذلك بنصه في المادة 160 منه على " تحدث لدى المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية ، لجنة دائمة واحدة أو أكثر....." ، وهذا خلافاً لما كان سائداً في القانون السابق ، حيث نص في المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10/236 على أنه تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأطراف المتعاقدة وكذلك نصت المادة 125 من نفس القانون على أنه تحدث لدى المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة لتقدير العروض<sup>٢</sup> . ونتساءل في هذا الصدد عن جدوى وجود أكثر من لجنة و ما الغرض منه و تحديد صلاحية كل منها و طريقة عملها و التنسيق فيما بينها و اختصاصات كل منها ، و طريقة تدوين أعمالها خصوصاً باستحداث المشروع للسجلات ؟ .

وقد نص القانون 10/236 وكذا القانون 15/247 على أن هذه اللجنة في القانون الجديد أو اللجنتين في نظر القانون القديم يتم تشكيلهما بموجب مقرر يحدده مسؤول المصلحة المتعاقدة ، يتضمن التشكيل وقواعد التنظيم وسيرها و ذلك في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها<sup>٣</sup> ، هذا الأمر لم يكن موجود في ظل القوانين السابقة ، وصولاً إلى المرسوم الرئاسي 02/250 الذي تجاهل بدوره الكيفية التي يعين بها أعضاء اللجنة ، إلا أنه بعد ذلك نص في القوانين المنظمة للصفقات العمومية على أن تشكيلة اللجنة تحدد بموجب مقرر يصدر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة.

## المطلب الثاني: تحضير العروض و تدوين الأعمال

### أولاً : تحضير العروض

يرتبط بداية عمل اللجنة في الشق المتعلق بفتح الأطراف بـنهاية ميعاد إيداع العروض الذي لم يقم المشروع بتحديده و ترك ذلك للمصلحة المتعاقدة التي يتعين عليها وضع أجل لإيداع العروض على ضوء موضوع الصفقة ، و مدى تعقيده و المدة اللازمة لـتحضير العروض ، مع تقديرها بضرورة أن يكون التاريخ المحدد واسع بحيث يفسح المجال لـتطبيق مبدأ المنافسة ، كما اشترط المشرع على المصلحة المتعاقدة أن تحدد تاريخ إيداع العروض في الإعلانات وفي دفتر الشروط.<sup>٤</sup>

و جاءت المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15/247 بإجراء جديد فيما يخص تاريخ وساعة فتح الأطراف و كذلك تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض بنصها على أنه يدرج تاريخ و آخر أجل لإيداع العروض و تاريخ وساعة فتح الأطراف في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين ، ويبدو أن هذا الأمر يbedo فيه صعوبة بما كان و ذلك بالنظر إلى كيفية معرفة تاريخ و ساعة فتح الأطراف مسبقاً ، خصوصاً إذا علمنا أن دفاتر الشروط تخضع للتأشيرة المسقبة لهيئات الرقابة الخارجية للجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة قبل دخولها حيز التنفيذ .

١- المادة 211 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، المرجع نفسه

٢- أنظر المادة 121 و المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10/236 ، مرجع سابق

٣- أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، المرجع نفسه ، والمادة 121 من المرسوم الرئاسي 10/236 المرجع السابق.

٤- أنظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، المرجع السابق ، والمادة 50 من المرسوم الرئاسي 10/236 ، المرجع السابق



و كذلك بالرجوع إلى المادة 61 من نفس القانون التي تنص على أن اللجوء إلى الإشهار الصحفى إلزامي في جميع الحالات حتى أنها نصت على إمكانية اللجوء إليه حتى في حالة التراضي بعد الاستشارة وإن كان في هذه الحالة لا يشكل أي إشكال حتى أن المادة 64 من نفس القانون نصت على أن ملف الاستشارة يجب أن يحتوى على تاريخ وساعة فتح الأظرفه<sup>١</sup> ، وأن رسالة الاستشارة لا تخضع للرقابة القبلية للجنة صفات المصلحة المتعاقدة ، ولا حتى إلزامية الإشهار الصحفى كما رأينا ، فإن التأشيرة المسبقه على دفتر الشروط الذى يكون معد سلفا بكل بياناته وكذا الإشهار الصحفى الذي لا يمكن بأى حال التحكم فيه من طرف المصلحة المتعاقدة هو الذى يشكل صعوبة في تحديد التاريخ ، خصوصا أنه لا يحمل إلا مدة تحضير العروض ، والسؤال المطروح ، كيف يمكن إدراج تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفه في دفتر الشروط ؟

لقد لجأت المصالح المتعاقدة إلى حل يتمثل في ترك فراغ في المكان المخصص ل التاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفه ، وبعد الانتهاء من جميع الإجراءات وصدور الإعلانات في الصحافة الوطنية وفي نشرة صفات المتعامل العمومي ، تقوم باحتساب تاريخ إيداع العروض وكذا تاريخ وساعة فتح الأظرفه وتضمه في الفراغ المتrown والمخصص لذلك بدفتر الشروط قبل تسليمه لطالبيه.

### ثانياً: تدوين الأعمال

نصت الفقرة الثالثة من المادة 162 من قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 ، على " تسجل لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفه وتقيم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى " .<sup>2</sup> لقد جاءت هذه المادة ولأول مرة في القوانين المنظمة لصفقات العمومية في الجزائر نتيجة الغموض الذي كان يكتنف طريقة عمل لجان الرقابة الداخلية ، وبما أن المشرع لم يحدد سابقا مهام اللجنتين بدقة ، فلقد نصت المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل والمتمم ، الخاصة بمهام لجنة تقسيم العروض على أنه توضح كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية<sup>3</sup> ، وبما أن هذا القرار لم يصدر غالب الاجتهاد من طرف معظم الهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية في كيفية تدوين الأعمال الخاصة بهذه اللجان سابقا ، فمثلا قامت بعضها بإنشاء سجل خاص بالفتح وآخر بالتقسيم إلا أنها وجدت صعوبة خصوصا فيما يتعلق بالتقسيم للمشاريع المحصصة ، وكذا نتيجة ترسبات عديدة خصوصا فيما يتعلق بمراقبة أعمالها ، وكذا في قضايا طرحت أمام القضاء فوق عاجزا في حالة وجود سجلات غير مطابقة للمحاضر التي ترسل مع الملفات لهيئات الرقابة الخارجية .

وحيث أن القانون لم ينص على وجود السجلات الخاصة بتدوين الأعمال سابقا أثار إشكالا لدى كل هؤلاء ، واللاحظ للمادة 122 من المرسوم الرئاسي 10/236 وكذا المادة 71 من قانون الصفقات الجديد ، هذان المادتين و المتعلقتان بمهام لجنة فتح الأظرفه قد نصتا على أن اللجنة تثبت تسجيل العروض ، إلا أن المادة 122 من القانون السابق زادت على ذلك عبارة " على سجل خاص " <sup>4</sup> ، إن هذا السجل الذي نصت عليه المادة 122 من

1- انظر المواد 66 ، 61 ، 64 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، المرجع السابق

2- انظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، المرجع السابق

3- انظر المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10/236 ، مرجع السابق

4- انظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10/236 ، مرجع نفسه ، والمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، المرجع السابق



القانون السابق ، ليس هو السجل الحالي الذي جاءت به المادة 162 من القانون 15/247 ، فهو عبارة عن سجل تمسكه لجنة فتح الأظرفة قبل عملية الفتح لتسجيل وصول العروض وإثبات وصولها قبل حلول ميعاد آخر أجل لإيداع العروض .

رغم أن المشرع بنصه على مسك السجلات إلا أنه لم يبين طريقة التدوين على هذه السجلات . كما أن المشرع نص في المادة 162 من قانون الصفقات الجديدة على أن الأمر بالصرف هو الذي يقوم بالتأشير بالأحرف الأولى على هذه السجلات بعد أن يرقمها ، وهو بذلك حاول جعل من هذه السجلات كدليل إثبات على صحة أعمال اللجنتين ، إلا أنه لم يفهم سبب أن توكل هذه المهمة للأمر بالصرف خصوصا إذا علمنا أن اللجنة هي عبارة عن هيئة استشارية رأيها غير ملزم و ذلك بنص المادة 161 من قانون الصفقات العمومية الجديد والتي جاء فيها " تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنع الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء الملح المؤقت للصفقة ، وتصدر رأيا مبررا ".<sup>1</sup> و عليه كيف لمسؤول المصلحة المتعاقدة الذي وضعت هذه اللجان أصلا لتقييده فيما يخص الحرية المطلقة لمنع الصفقات بأن يراقب أعمالها هو بنفسه ، ولما لم توكل هذه المهمة لسلطة أخرى ؟

## المبحث الثاني : مهام لجنة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية

ستنطرب من خلال هذا المبحث إلى التعرف على مهام لجنة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية فيما يتعلق بفتح الأظرفة (طلب أول) مهام لجنة الرقابة الداخلية للصفقات العمومية فيما يتعلق بتقييم العروض (طلب ثان).

### المطلب الأول : مهامها فيما يتعلق بفتح الأظرفة

إن المشرع الجزائري رغم أنه قام بدمج لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض إلا أنه نص على عمل كل منها بشكل منفصل ، متماشيا مع ما سبق في القوانين السابقة ونص ب الصحيح العبارة من خلال المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15/247 على " يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم . وبهذه الصفة تقوم ب... " ، كما نصت المادة 72 من نفس المرسوم على " يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، وبهذه الصفة تقوم ب...."<sup>2</sup> ، ويفهم من ذلك أن اللجنة تقوم بعمل اللجنتين في القانون السابق ، حيث أنها بداية يكون لها صفة فتح الأظرفة ، وبعد ذلك تأخذ صفة التقييم .

ولعل أهم ما ميز القانون الجديد و الذي أثر على عملية الفتح و التقييم هو التسمية الجديدة التي يمكن من خلالها استدراجه العروض أو كيفية إبرام الصفقات العمومية ، فلقد نص المرسوم الرئاسي 10/236 في مادته

1-المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، المرجع السابق.

أنظر تفاصيل أخرى عن هذا النوع من الرقابة في دول أخرى في أنور احمد حمادة، قواعد واجراءات تنظيم المزادات والمناقصات والعقود الادارية، ب ط، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2003، ص 30.

2-أنظر المادة 71 و المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، المرجع السابق



25 على " تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء المناقصة" <sup>١</sup> ، بينما نص في القانون الجديد المنظم للصفقات العمومية و من خلال المادة 39 على " تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض" <sup>٢</sup> ، إن هذا التغيير في التسمية صاحبه تغيير في إجراءات الإبرام حيث نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 على " يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي" <sup>٣</sup> ، وهذا خلافاً لما كان سائداً حيث أن المادة 51 من قانون الصفقات السابقة 236/10 نصت على " يجب أن تشتمل العروض على عرض تقني و عرض مالي" <sup>٤</sup> .

بذلك يكون المشرع قد أضاف إلى جانب الملفين التقني و المالي الذي يتكون منها العرض ، ملف الترشح كإجراء جديد لم يسبق و أن عرفته القوانين المنظمة للصفقات العمومية ، إن هذه الإضافة أثرت على عمل اللجنة فأصبحت عملية الفتح تتطلب فتح ثلاثة أطراف بدلاً من طرفين و لقد نصت المادة 67 أعلاه بالتفصيل لكيفية تقديم هذه الأطراف ، إلا أن السؤال المطروح هو في حالة عدم احترام هذه الكيفية فيما يكون عمل اللجنة ؟ إن هذا السؤال طرح من بعض الهيئات على وزارة المالية - قسم الصفقات العمومية - فكان الجواب هو " طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 يجب أن يوضع كل من ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطراف منفصلة و مفولة بإحكام . إلا أنه ، إذا قدم المتعهد ظرف واحد أو طرفين (تقني و مالي) عوض ثلاثة أطراف (ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي)، أو قام بخلط الوثائق ، فإن ذلك لا يعتبر سبباً كافياً لإقصاء العرض المعنى" <sup>٥</sup> .

كما أن المشرع أبقى على الإجراء السابق المتعلق بإمضاء أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على وثائق الأطراف المفتوحة ، إلا أنه زاد على ذلك عبارة " التي لا تكون محل استكمال " وبالرجوع إلى الوثائق التي هي محل استكمال في ما نص عليه القانون بـ " تدعو المرشحين أو المتعهدين ، عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة ، إلى استكمال عروضهم التقنية ، تحت طائلة رفض عروضهم ، بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة ، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية ، في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف . ومهما يكن من أمر ، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض" <sup>٦</sup> ، وبالتالي فإن المشرع هنا يقصد الوثائق غير الكاملة لأن الوثائق الناقصة و كما أنه نص عليها في القانون السابق ، لا يمكن الإمضاء عليها لعدم وجودها ، و بما أن المشرع سمح أيضاً للمتعهدين و المرشحين استكمال الوثائق الغير كاملة في عروضهم ، أزال اللبس الذي كان قائماً في القانون السابق فيما يخص الوثائق الناقصة .

و كذلك استثنى المشرع من عملية الاستكمال المذكورة التقنية التبريرية ، هذه الوثيقة التي ظهرت بمناسبة القانون الجديد ، أثارت إشكالاً في هويتها و ما قصد المشرع بها خصوصاً أن القانون الحالي لم ينص على أنه يصدر قرار من طرف وزير المالية يوضحها ، أو أنه يصدر نموذج عنها كما فعل برسالة التعهد و التصريح بالترشح و كذا التصريح بالنزاهة ، خصوصاً أن هذه الوثيقة اعتبرها المشرع إقصائية من خلال العبارة " تحت طائلة رفض

١- انظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 236/10 ، مرجع سابق.

٢- انظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المراجع السابق

٣- انظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المراجع نفسه

٤- انظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 236/10 ، المراجع السابق

٥- مارسالة صادرة عن وزارة المالية - قسم الصفقات العمومية رقم 425 و م / ف.ص.ع / م.ق.ص.ع / م.ف.ت/2016 ، وكذلك مارسالة أخرى تحمل رقم 215 و م / ف.ص.ع / م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت/2016

٦- انظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق



عروضهم " ، وعلى إثر ذلك قامت العديد من الهيئات الاستفسار عنها لدى وزارة المالية - قسم الصفقات العمومية - فكان جوابها هو " يقصد بالذكرة التقنية التبريرية المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، وثيقة يعدها المعهود لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة ، ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديده في دفتر الشروط ، الخطة وكذلك النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة . وتستعمل المذكرة من أجل تنقيط معيار نوعية العرض المنصوص عليه في المادة 78 من نفس المرسوم " <sup>١</sup> .

و فيما يخص التصريح بالترشح والتصرّح بالاكتتاب و رسالة التعبّد فإنه يفهم من خلال نص المادة 71 من القانون الجديد أنه في حالة عدم إدراجها ضمن العرض أو عدم ملئها فإنها لا تكون محل استكمال ، لأن القانون نص على استكمال الوثائق الناقصة أو الغير كاملة في ملفهم التقني ، وهذا ما أكدته المراسلة الصادرة عن وزارة المالية - قسم الصفقات العمومية - بنصها على " إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصرّح بالاكتتاب أو رسالة التعبّد بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائهما يؤدي إلى رفض العرض المعنى ، إلا أنه في حالة ما إذا كان هناك عدم ملء بعض الخانات فإن المراسلة المذكورة أعلاه أجابت بـ " أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة ، فلا يكون ذلك سبباً كافياً لرفضها ، وفي حالة عدم إدراج التصريح بالترشح في العرض أو عدم إمضائهما أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل في دفتر الشروط فإن ذلك لا يمثل سبباً كافياً لرفض العرض المعنى ، وعليه يجب على لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المعهود استكمال عرضه طبقاً للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 " <sup>2</sup> .

## المطلب الثاني : مهامها فيما يتعلق بتقييم العروض

إن عمل اللجنة في الشق المتعلق بالتقدير أكثر تعقيداً من عملها في الشق المتعلق بالفتح ، ذلك لأن التقييم يتطلب أكثر دراية بالجانب التقني ، حيث أنها في هذه الحالة تدرس العروض المقدمة دراسة معمقة من أجل منع الصفقة وفق عدة منهجيات نص عليها القانون و تتطلبها الطبيعة التقنية للمشروع ، كما أنه يجب أن يكون لها دراية كافية بالسوق و متغيراته .

### أولاً : بداية تقييم العروض

يبدأ عمل اللجنة بعد الانتهاء من عملية الفتح ، إلا أن المشرع لم يحدد تاريخ بداية عملها و لا النصاب الذي تصح فيه اجتماعاتها ، و لقد ترك المشرع الجزائري حرية للمصلحة المتعاقدة و للجنة في تحديد ميعاد تقييم العروض ، و ذلك خلافاً لما كان سائد في ظل قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 الذي حدد الميعاد الذي يفصل اللجنتين بنصه في المادة 37 منه على " إذا لم يكن القيام بالفحص الدقيق للعروض في الحال يجب القيام به خلال مدة يحددها دفتر الشروط على أن لا تتجاوز 10 أيام " <sup>3</sup> .

1- المراسلة الصادرة عن وزارة المالية - قسم الصفقات العمومية - رقم 215 و م / ف.ص.ع / م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016 ، و المراسلة رقم رقم 366 و م / ف.ص.ع / م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016  
انظر تفاصيل أكثر عن الرقابة في هذا المجال في سليم بشير، الحكم التحقيقي والرقابة القضائية، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2010، ص 25 وما بعدها.

2- المراسلة الصادرة عن وزارة المالية - قسم الصفقات العمومية - رقم 275 و م / ف.ص.ع / م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016  
3- المادة 37 من الأمر 67/60 ، مرجع سابق.



إلا أن التعديل الذي جاء به قانون الصفقات العمومية السابق و الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 ، الذي نص في المادة 122 منه على طلب استكمال العروض الناقصة في أجل 10 أيام ، وهذا ما جاء به أيضا القانون الحالي من خلال المادة 71 يفهم منه أن تقييم العروض لا يمكن أن يكون قبل مرور المدة المسموحة بها لاستكمال العروض الناقصة ، هذا كأنني تقدير للمادة الفاصلة بين عملية الفتح والتقييم ، إلا أنها هنا ليس على الإطلاق ذلك في حالة ما إذا لم يكن هناك طلب استكمال العروض ، والمشكل الذي يبقى مطروح هو في حال وجود مدة كبيرة تفصل بين العاملتين فهنا فيه إهدار لحقوق المتعهدين و المترشحين الذين لا يمكنهم بأي حال الاحتجاج على طول المدة الفاصلة بين الفتح والتقييم وما يمكن أن ينجر عليه من تلاعبات.

### ثانياً : النصاب

فيما يخص نصاب الانعقاد ، فإنه على عكس ما عمد إليه المشرع الجزائري إلى اعتبار اجتماعات اللجنة في الشق المتعلق بالفتح صحيحة ولو بحضور عضو واحد ، وهو بذلك سعى إلى عدم تأجيل اجتماعات اللجنة فيما يتعلق بالفتح على أساس أن التأجيل مهما كان سببه قد يؤدي بالبعض استغلاله كثغرة قانونية ، أما عملية التقييم فلم يشترط لها المشرع نصابا محددا و ترك الأمر مفتوح ولم يستطع أن يجاري ما أقره بالنسبة للجنة الفتح التي تتعقد كما أشرنا بعضو واحد وذلك لأن عملية الفتح تكون علنية بحضور المتعهدين و المترشحين وهي لا تعدو أن تكون لجنة تقوم ب مجرد الوثائق التي يتكون منها ملف العرض بعكس عمل اللجنة في عملية التقييم والتي فيها تعقيدات وأراء من قبل الأعضاء .

إن الدارس لقانون الصفقات العمومية يلاحظ أن المشرع لم يقم بالنص على وجود رئيس للجنة وأن الجميع فيها أعضاء حتى أنه لم ينص على وجود كاتب لها ، لقد ترك المشرع الباب مفتوح فيما يخص ذلك وللجنة الحرية في تحديد طريقة عملها ، إلا أن عدم وجود رئيس للجنة كان المشرع موفق فيه على أساس أنه ليس للجنة قرارات تتخذها بل هي عملية تنقيط العروض على أساس منهجية دفتر الشروط الذي تعدد المصلحة المتعاقدة ، ومن ثم معرفة الفائز بالصفقة على الشكل الذي تم فيه طلب العروض و ما نص عليه القانون في ذلك ، وهي كما سبق و أشرنا لجنة استشارية رأيها غير ملزم للمصلحة المتعاقدة ، حتى وإن توصلت في محضرها لهوية الفائز بالصفقة فذلك لا يدعو أن يكون عبارة عن اقتراح ، بل هو نتائج ما توصلت إليه اللجنة و لمسؤول المصلحة المتعاقدة الحق في إعلان المنح لغير ما توصلت إليه اللجنة و تبريره من خلال التقرير التقديمي الذي أوجب المشرع على المصلحة المتعاقدة إرفاقه مع ملف الصفقة للرقابة الخارجية .

### ثالثاً: معايير التقييم

لقد تضمن قانون الصفقات العمومية الجديد عدة إجراءات جديدة فيما يتعلق بالتقييم فقد نصت المادة 72 منه على أنها تقوم كمرحلة أولى بإقصاء الترشيحات و العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة و في غير إجراءات طلب العرض المحدود و المسابقة التي تتطلب مرحلة انتقاء أولى ، فإن اللجنة تعمل على تحليل العروض على مرحلتين ، تقييم تقني تستند فيه إلى إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها بدفتر الشروط ، هذا التنقيط الذي يتم إدراجه بดفتر الشروط على أساس نوع المشروع و متطلباته التقنية مثل وسائلها المادية و البشرية و هذا منصت عليه المادة 78 من قانون الصفقات العمومية الجديد بـ " يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها ، مرتبطة بموضوع الصفة و غير تميزية " ،



كما أن المشرع من خلال نفس المادة نص على أنه " لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار"<sup>١</sup> و يقصد بقدراتها مراجعتها المهنية و حصائلها المالية و هذا ما نصت عليه أيضاً مراقبة صادرة عن وزارة المالية قسم الصفحات العمومية<sup>٢</sup>.

أما فيما يخص المرحلة الثانية وهي مرحلة التقييم المالي للعروض فقد جعلها المشرع على أساس عدة منهجيات و عددها بمتاسبات قانون الصفحات العمومية الجديد فعلى خلاف نص القانون القديم 236/10 الذي نص من خلال المادة 125 على أن دراسة العروض للمتعهدين تكون على أساس " إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، و إما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائماً على الجانب التقني للخدمات"<sup>٣</sup> . فقد جاءت المادة 72 من القانون الجديد الذي نص على أن الاختيار يكون على أساس أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، هذه المزايا الاقتصادية التي بينها :

الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين ، عندما يسمح موضوع الصفة بذلك . وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر<sup>٤</sup>.

وبذلك فقد ميز المشرع الجزائري في القانون الحالي بين حالتين لانتقاء العرض الأقل ثمنا ، بين سماح موضوع الصفة بذلك وبين الخدمات العادية ، إلا أنه لم يفهم قصدہ بعبارة المرشحين المختارين ، حتى بالرجوع إلى المواد 45 و 46 من القانون الحالي التي تضمنت كيفية أبرام الصفقات ، نجدهما ينصان على عبارة المرشحين في حالة طلب العروض المفتوح و طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، مما قصدہ المشرع بالمرشحين والمعتهدین، لأن هذا التعبير كان سائداً حتى في ظل القانون السابق ، إلا أن النص على عبارة من بين المرشحين المختارين و العروض المؤهلة تقنياً فيه ليس و غير مفهوم و ذلك على أساس أن اللجنة سوف تختار المرشحين بالاستناد إلى تقييم عرضهم التقني .

و أيضاً لا يفهم التمييز بين سماح الصفة بذلك و الخدمات العادية ، لأن موضوع الصفة هو الذي يتضمن الخدمات العادية و التي على أساسها يستند التقييم إلى معيار السعر أي الأقل ثمنا من بين العارضين ، ثم إن المشرع زاد الأمر لبساً من خلال من نص عليه بالأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنياً ، ثم أردف بعد ذلك " يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها السعر فقط ، مما هي هذه المعايير خصوصاً أنه قال المؤهلة تقنياً ؟ فالمعايير هي التي تؤدي حتماً إلى تأهل العارض كما و رئينا سابقاً من خلال المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15/247 وبالرجوع لمعيار السعر الذي هو المحدد للمترشح المختار فهناك عارضين مغففين من دفع الرسوم ، مما هو المحدد في هذه الحالة بين العرض الغير معفي من الرسوم و العرض المعفي من دفعها ؟ لقد طرح هذا السؤال على قسم الصفحات العمومية بوزارة المالية فكان ردّها هو " يجب على المصلحة المتعاقدة الأخذ بعين الاعتبار المتعاملين

1- انظر المادة 72 و المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، مرجع سابق

2- مراقبة صادرة عن وزارة المالية - قسم الصفحات العمومية - ، تحت رقم 965 و م / ف.ص.ع / م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

3- انظر المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10/236 ، مرجع سابق.

4- انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، مرجع سابق



الاقتصاديين المعفيين من الرسوم ، حيث إذا أعلنت المصلحة المتعاقدة عن منافسة يكون فيها منح الصفقة للعرض المالي الأقل ، فإنها تمنع الصفقة لأقل عرض حتى وإن كان العرض المعفي من الرسوم<sup>١</sup> .

إن هذا الجواب غير خاضع لمبدأ هام يحكم الصفقات العمومية ، وهو مبدأ المساواة ، وبناء على هذا المبدأ يتتعين على المصلحة المتعاقدة أن تعامل المتقدمين بتعهدياتهم أو المرشحين على قدم المساواة ، وهذا ما أغفله رد الوزارة حيث هناك تفضيل ما بين المرشحين و كان من الأجدر أن يحتسب العرض المالي الأقل في هذه الحالة على أساس المبلغ دون رسوم . كما أن للجنة أن تقترن على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول في حالات نص عليها القانون السابق وجاء القانون الحالي بإضافات ، هذه الحالات تمثل في :

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المقبول مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا لدرجة تبدو غير عادلة بالنسبة لمرجع الأسعار.

لقد كان المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 أكثر وضوحا من القانون السابق 236/10 ، من خلال تأكيده في كل الحالات على أن اقتراح رفض العرض وطلب التوضيحيات اللازمة يكون من طرف اللجنة التي تطلب ذلك من المصلحة المتعاقدة ، وخلافا للقانون السابق الذي نص على أن العرض المالي للمتعامل المتعاقد يبدو منخفضا لدرجة غير عادلة ، فإن القانون الحالي شرح كيفية النظر إلى العرض المالي وذلك من خلال نصه على أن عرضه المالي كله يبدو منخفضا لدرجة تبدو غير عادلة أو سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي ، وقد أصاب المشرع في ذلك للقضاء على بعض التلاعبات التي قد تحصل من طرف المصلحة المتعاقدة بإدراجهما ، عناصر ضمن الكشف الكمية و التقديرية ب defiance الشروط هي أصلا تعلم أنه لا يتم إنجازها و توضع من أجل التلاعب بالأسعار من خلالها ، كما أن المشرع زاد عبارة بالنسبة لمرجع الأسعار لتوضيح كيفية معرفة الأسعار المنخفضة . كما أن إقرار رفض العروض المنخفضة وكذا التعسف من خلال إحداث وضعية هيمنة على السوق أو اختلال المنافسة جاء تكريسا للقانون المتعلق بالمنافسة 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 .<sup>2</sup> أما العنصر الثالث لمعايير الاختيار الذي جاء كما يلي:

الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار أساسا قائما على الجانب التقني للخدمات.

ويتم ذلك باحتساب تقييم نقاط العرض التقني زيادة إلى تنقيط العرض المالي فيكون الاختيار قائما على أساس أحسن نقطة من العارضين وهذا في الأشغال التي تتطلب جانب فني و لا يكفي معيار السعر وحده مثل أعمال الرسم والنحت ورسم المخططات المعمارية وغيرها .

وأدرج المشرع معيار جيد تستند إليه اللجنة عند اقتراحها رفض العروض فخلافا لما ذكرنا في حالة العرض الذي يبدو منخفضا إلى درجة تبدو غير عادلة و التي هي أصلا موجودة لحماية المنافسة كما رأينا ، جاء النص في المادة 72 السابقة الذكر على ما يلي " إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،

1- مراسلة صادرة عن وزارة المالية - قسم الصفقات العمومية - تحت رقم 185 و م / ف.ص.ع / م.م.ص.ع/م.ف.ت/2016

2- أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بالمنافسة ، ج 43



مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار<sup>1</sup> . و يبدو أن المشرع أضاف هذه الفقرة بالنظر إلى ما تمر به البلاد من أزمة اقتصادية نتيجة تراجع أسعار النفط وإقرار سياسة ترشيد النفقات العامة ، فأصبح ينظر نظرة أخرى بإقصاء العروض حتى وإن كانت صاحبة أقل عرض مالي إذا كان هذا العرض مبالغًا فيه ، من أجل الحفاظ أكثر على المال العام .

كما جاءت المادة 73 من نفس القانون بالنص على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة إلغاء أي إجراء إذا تعلق الأمر بالصالح العام دون تعويض<sup>2</sup> . هذه المادة جاءت أيضًا نتيجة سياسة ترشيد النفقات وتعني بالصالح العام حسب رأينا متطلبات الدولة لإرجاع الأغلفة المالية المرصودة لأي مشروع إذا احتاجت لذلك ، وهو بالفعل ما تقوم به الدولة حالياً من سياسة تجميد المشاريع المبرمة في ظل القانون 10/236 الذي لم يكن ينص على هذه المادة ، فأرادت الدولة النص على ذلك في القانون الجديد حتى تتمكن في المستقبل من الإلغاء الكلي للمشاريع إذا تhtم الأمر.

## خاتمة

رغم كل التعديلات والتصحيحات التي حاول من خلالها قانون الصفقات العمومية 15/247 الوصول إلى رقابة صارمة وفعالة في مجال مراقبة كيفية إبرام الصفقات من قبل مختلف الهيئات الخاضعة له في إبرام صفقاتها ، إلا أنه يبقى دائمًا في حاجة إلى تصحيح ، فالممارسات على أرض الواقع تثبت دائمًا ما يكتنف القانون من قصور ، مما يؤدي إلى إهدار المال العام وفساد الهيئات الرقابية المفروضة على كيفية إنفاقه من خلال مراقبة طرق الإبرام ، فالرقابة الداخلية تشكل أهم عنصر من هذه العناصر فهي نقطة الانطلاق في العملية كلها و الصعوبة تكمن في أنها من داخل الهيئة أو ما تسمى المصلحة المتعاقدة ، فرغم أن القانون الجديد كان أكثر صرامة من ذي قبله في هذا الشأن إلا أنه لم يخلو من العيوب و من النقص ، لذا سنحاول تقديم اقتراحاتنا بالنظر إلى ما توصلنا إليه :

فصل لجنة فتح الأظرفة عن لجنة تقييم العروض كما كان في القانون السابق.

يتم الختم والإمضاء على السجلات التي تدون فيها أعمال اللجان من طرف قاضي أو رئيس المحكمة الإدارية على أن يتم إغلاقها من طرفه في نهاية كل سنة مالية.

النص على إلزامية أعمال اللجنة فيما يخص تقييم العروض بالنسبة للمصلحة المتعاقدة.

الانتقال إلى إبرام الصفقات العمومية عن الطريق الإلكتروني أي ملء الوثائق يكون عبر البوابة الإلكترونية التي يلزم كل مصلحة متعاقدة إنشائها ، كما يتم نشر جميع الإعلانات عن طريقها بما فيها الإعلان عن الاستشارات .

<sup>1</sup> - انظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 73 ، المرجع السابق



## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المصادر

- 1- الامر 67/60 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج رعد 52
- 2- أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ر 43
- 3- المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10أبريل1982المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، ج ر 15
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، ج ر 52
- 5- المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج رعد 58
- 6- المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج رعد 50
- 7- مراسلة صادرة عن وزارة المالية - قسم الصفقات العمومية - تحت رقم 185 و م / ف.ص.ع / م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016
- 8- مراسلة الصادرة عن وزارة المالية - قسم الصفقات العمومية - رقم 215 و م / ف.ص.ع / م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016 ،
- 9- مراسلة الصادرة عن وزارة المالية - قسم الصفقات العمومية - رقم 275 و م / ف.ص.ع / م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016
- 10- مراسلة صادرة عن وزارة المالية - قسم الصفقات العمومية - ، تحت رقم 965 و م / ف.ص.ع / م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016
- 11- مراسلة الصادرة عن وزارة الموارد المالية - قسم الصفقات العمومية - رقم 366 و م / ف.ص.ع / م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016.

### قائمة المراجع:

أنور احمد حمادة، قواعد واجراءات تنظيم المزايدات والمناقصات والعقود الادارية، ب ط، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2003.

بن احمد حوريه، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017.

عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دراسة تشريعية قضائية و فقهية ، دار الجسور للنشر الجزائري، .2007

عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

